كناية لم يكن في الحقيقة وجهًا آخر غير الثاني بل لا يكون اختلاف الا في العبارة بيان ذلك ان
الاول مع كناية في النسبة حيث نسب النفي الى مثل المثل واريد به نسبته الى المثل والثاني
ايضًا كناية في النسبة حيث نفى ثبوت مثل لمثله واريد نفي ثبوت مثل له فمرجعهما الى استعمال
لفظ دال على انتفاء مثل المثل في انتفاء المثل الا انه عبر عن الاول بان ثبوت مثل المثل لازم
لثبوت المثل ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وعن الثاني بان نفي المماثل عمن هو على اخص اوصافه
نفي للمماثل عنه بطريق المبالغة واما اذا جعل الاول مذهبًا كلاميًا فالفرق ظ لان العبارة
في الكناية مستعملة في المعنى المقصود اعني نفي المثل عنه تعالى بلا قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلي
وفي المذهب الكلامي مستعملة في معناها الاصلي وجعل ذلك حجة على المعنى المقصود من غير
ان يقصد استعمالها فيه اصلا فتامل قوله حتى انهم استعملوها فيمن لا يد له اعلم ان استعمال
بسط اليد في الجود بالنظر الى من جاز ان يكون له يد سواء وجدت وصحت او شلت
او قطعت او فقدت لنقصان في الخلقة كناية محضة لجواز ارادة المعنى الاصلي في
الجملة وبالنظر الى من تنزه عن اليد لقوله تعالى بل يداه مبسوطتان مجاز متفرع عن الكناية هناك
كثيرًا حتى صار بحيث يفهم منه الجود من غير ان يتصور يد او بسط ثم استعمل هنا مجازًا
في المعنى الجود وقس على ذلك نظايره في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله تعالى ولا ينظر

اليهم فان الاستواء على العرش اي الجلوس عليه فيمن يتصور منه ذلك كناية محضة عن الملك
وفيمن لا يجوز عليه مجاز فيه متفرع عليها وعدم النظر فيمن يجوز منه النظر كناية محضة عن عدم
الاعتداد وفيمن لا يجوز منه مجاز كذلك هكذا حقق الكلام في الكشف قوله وان كان الحذف
او الزيادة مما لا يوجب تغير حكم الاعراب كما في قوله او كصيب اه هذا الحق في بعض النسخ
نقل فيه كلام الاحكام واعترض عليه بما لا مرية في بعضه وهو قوله والمراد بالزيادة ههنا
ما وقع عليه عبارة النحاة من زيادة الحروف فلا يدخل فيه سرت في يوم الجمعة وان زيدا قايم
وانه قايم وما اشبه ذلك وبعضه منظور فيه وهو ما زعم من ان ما ذكره الاصوليون من المجاز
بالنقصان كقوله تعالى واسأل القرية والمجاز بالزيادة كقوله تعالى ليس كمثله شيء ليس المجاز
الذي يعتبر فيه استعمال اللفظ في غير ما وضع له بل ان المجاز ههنا بمعنى آخر سواء اريد به
الكلمة التي تغير حكم اعرابها الحذف او زيادة كما ذكره المص او اريد به الاعراب الذي تغير
الكلمة بسبب احدهما كما يدل عليه ظاهر عبارة المفتاح وبيان النظر ان الاصوليين
بعدما عرفوا المجاز بالمعنى المشهور اوردوا في امثلة المجاز بالزيادة والنقصان ولم يذكروا
ان المجاز عندهم معنى آخر كما ذكره صاحب المفتاح ونسبه الى السلف وزعم ان الاولى ان يعد
ملحقًا بالمجاز فالمفهوم من كلامهم ان القرية مستعملة في اهلها مجازا ولم يريدوا بقولهم انها مجاز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1